بالخمسين والخمس فتبديل اخبار ويحتمل ان يكون المعنى
لايبدل القول بعدي جوع الخمسين الى خمس وفي هذا الحديث
دليل على ان قدره الله تعالى على خمسين فالقدر هو الذي
قدره وقدر ان لايتعبد بسبب واسطة اوبدعاء فرضه
هذه الخمسين لانه تعالى لما امر بالخمسين اولا وسبقت
ارادته ان لاينفذ ذلك جعل لحكمة موسى هنا سببا لرفع
ذلك القدر الذي قدره الله تعالى وقدر عدم انفاذه والقدر
الذي قدره وقدر انفاذه ولا يرده راد هو فرضه للخمس
صلوات لانه تعالى لما امر بها وسبقت ارادته بامضائها لم يقع
كلام موسى عليه السلام اذ ذاك لانه من القدر المحتوم
وعبارة السبكي رحمه الله لايبدل القول لدي كما فرضته
عليك في ام الكتاب والله اعلم وقد استدل بتخفيفه
الخمسين الى خمس على عدم وجوب ما زاد على الخمس كالوتر
وعلى جواز النسخ قبل التمكن من الفعل وقبل دخول الوقت
قال ابن بطال وغيره الا يرى انه عز وجل نسخ الخمسين
بالخمس قبل ان يصلي ثم تفضل عليهم بان اكمل لهم الثواب
ويعقبه ابن المنير فقال هذا ذكره طوائف من الاصوليين
والسراج وهو مشكل على من اثبت النسخ قبل الفعل كالاثا
ومنعه كالمعتزلة للزومهم الفقوا جميعا على ان النسخ لايتصور
قبل البلاغ فهو مشكل عليهم جميعا قال الحافظ ابن حجر
قلت وقوله اعني ابن المنير ان النسخ لايتصور قبل البلاغ
ان اراد قبل البلاغ لكل احد فممنوع وان اراد الى الامة
فمسلم لكن قد يقال ليس هو بالنسبة اليهم نسخا لانه ينسخ
بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه كلف بذلك قطعا
ثم نسخ بعد ان بلغه وقد اراد ان يفعله فالمسالة صحيحة التصور
في حقه صلى الله عليه وسلم انتهى قال العلامة محمد الشامي
فانظر الى قوله انه كلف بذلك قطعا ثم نسخ بعد ان بلغه
واجاب بعضهم بما وقع في الحديث بانه شفاعة لا نسخ
وبعضهم بانه نسخ عنه وجوب التبليغ فان كان في كل مرة عارضا

عليم

عليه نقله الدماميني **ولا ينسخ كتابي** النسخ لغة الازالة
وشرعا رفع الحكم الشرعي بخطاب **اعلم** انه قد اختلف
في بيان عدد ركعات الصلاة حين افترضت فمن ذاهب
الى انها فرضت ركعتين ركعتين ثم زيدت صلاة الحضر
فاكملت اربعا الا المغرب واقرت صلاة السفر ركعتين
ومن ذاهب الى انها فرضت اربعا الا المغرب فرضت ثلاثا
والصبح ركعتين ومن ذاهب الى انها فرضت في الحضر اربعا
وفي السفر ركعتين ودليل كل من هذه الاقوال مذكور بحلم
في الكتب الفقهية وفي الصحيحين من حديث عايشة رضي
الله تعالى عنها قالت افترضت الصلاة على رسول الله صلى
الله عليه وسلم اول ما افترضت ركعتين ركعتين كل صلاة
ثم ان الله تعالى اتمها في الحضر اربعا واقرها في السفر على فرضها
الاول ركعتين **قال** الحافظ ابن حجر الذي يظهر وبه
تجتمع الادلة ان الصلاة فرضت ليلة الاسراء ركعتين ركعتين
الا المغرب ثم زيدت عقب الهجرة الا الصبح كما روى ابن
خزيمة وابن حبان والبيهقي من طريق الشعبي عن مسروق
عن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت فرضت صلاة السفر
والحضر ركعتين ركعتين فلما قدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم المدينة زيد في صلاة الحضر ركعتان وتركت صلاة
الفجر لطول القراءة فيها وصلاة المغرب لانها وتر النهار ثم بعد
ان استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول قوله
تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة قال ويويد
ذلك ما ذكره ابن الاثير في شرح مسند الشافعي ان قصر الصلا
كان في ربيع الاول من السنة الثانية ذكره الدولابي واورده
الشهيلي بلفظ بعد الهجرة بعام او نحوه وقيل بعد الهجرة
باربعين يوما فعلى هذا فالمراد بقول عايشة فاقرت
صلاة السفر باعتبار ما ال اليه الامر من التخفيف لا انها
استمرت منذ فرضت فلا يلزم من ذلك ان القصر عزيمة
فان قلت هل هذه الزيادة في الصلاة نسخ ام لا **قلت**